(1128)

القرار رقم (1128) الصادر في العام 1433هـ
في الاستئناف رقم (970/ز) لعام 1429هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 14/3/1433هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 6/6/1432هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (6378) وتاريخ 25/6/1432هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة مجموعة صافولا (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

(1128)

رقم (12) لعام 1429هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي 2003م و2004م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 16/6/1430هـ كل من : فواز العتيبي وعقيل السيافي وخالد الغولي . كما مثل المكلف محمد جستنية .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (12) لعام 1429هـ بموجب الخطاب رقم (62/2) وتاريخ 1/9/1429هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (864) وتاريخ 11/10/1429هـ ، وهو اليوم الذي يلي إجازة عيد الفطر, كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك الأهلي التجاري برقم 081133 وتاريخ 24/9/2008م الموافق 24/9/1429هـ بمبلغ (3.504.294) ريالاً وهو ما يعادل فروقات الزكاة المستحقة عن عامي 2003م

و2004م . وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : أرباح بيع الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض الشركة على بند صافي أرباح استثمارات طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

استأنف المكلف هذا البند فذكر أن الربح الرأسمالي الناتج عن بيع الاستثمارات المتاحة للبيع (أوراق مالية) يمثل إيراداً عرضياً ولا يتوفر فيه الاستمرارية وبالتالي فهو يختلف عن الإيراد المستمر الناتج عن ممارسة الأنشطة التجارية للشركة ، وطبقاً لخطاب المصلحة رقم 11256/3 وتاريخ 22/11/1411هـ فإنه لا يتم إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تنازل أو بيع الشريك السعودي لكل أو جزء من حصته للزكاة لاعتبارات تختلف في مفهومها عن الاعتبارات التي تؤدي إلى فرضها في الضريبة .

وأضاف المكلف أن مبلغ الربح لم يحل عليه الحول لدى الشركة وقد أكدت الفتوى الشرعية رقم

(1128)

22665 الصادرة بتاريخ 15/4/1424هـ على شرط حولان الحول على الأموال لدى المكلف حتى تصبح خاضعة للزكاة ، كما يجب التفرقة بين تكلفة الاستثمار وبين الارباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذا الاستثمار ، حيث أن تكلفة الاستثمار موجودة في دفاتر الشركة وبالتالي فإن خضوع أصل الاستثمار للزكاة ليس موضوع خلاف مع المصلحة ، أما الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذا الاستثمار فلا تكون خاضعة للزكاة ، وبناء عليه فإن المكلف يرى عدم استحقاق زكاة على الأرباح الرأسمالية المستلمة خلال العام .

وبعد اطلاع المصلحة على وجهة نظر المكلف أرسلت مذكرة رد بخطابها المؤرخ في 12/7/1430هـ ورد فيها بأن حول الأرباح هو حول أصلها وطالما أن أصل هذه الاستثمارات قد مضى عليها الحول فإن حول الأرباح الناتجة عنها تبعاً لأصلها مما يتوجب خضوعها للزكاة وبالتالي إضافة هذه الأرباح للوعاء الزكوي للشركة وهو ما أكده تعميم المصلحة رقم 2/8443/1 وتاريخ 8/8/1392هـ الفقرة (2) ، أما ما أشار إليه المكلف من أن هذه الأرباح لم يحل عليها الحول وفقاً لما استند إليه من نصوص فتاوى شرعية ، فإن الفتاوى لا يقصد بها

حولان حول مستقل للربح المتحقق من نتيجة البيع وإنما يقصد بها حولان حول المكلف لنشاطه وهو 31/12 حيث أن هذه الأرباح حال عليها حول المكلف ومن ثم تخضع للزكاة ضمن عناصر وعائه الزكوي ككل أي أن حولان الأرباح هو حولان أصلها والذي يمثل حول المكلف .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم خضوع أرباح بيع الاستثمارات للزكاة بحجة عدم حولان الحول الذي أكدت عليه الفتوى رقم 22665 لعام 1424هـ ، كما أن الربح الرأسمالي الناتج عن بيع الاستثمارات يمثل إيراداً عرضياً وينطبق عليه خطاب المصلحة رقم 11256/3 وتاريخ 22/11/1411هـ بشان عدم خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الشريك السعودي كل أو جزء من حصته في الشركة للزكاة ، في حين ترى المصلحة خضوع هذه الأرباح للزكاة بحجة أن حولها هو حول أصلها .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي يحدد بناءً على عناصر القوائم المالية وما يلحق بها من

(1128)

إيضاحات تعد جزء من تلك القوائم , وبتتبع عنصر الاستثمارات وأرباحها تبين أنها ناتجة عن أحداث مالية تم قياسها خلال العام حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها وتم الإفصاح عن أرصدتها في القوائم المالية كأرباح رأسمالية , وأن المبدأ في تحديد الوعاء الزكوي يكمن في اعتبار القوائم المالية وحدة واحدة , ولا يمكن عزل حدث مالي لوحده لأغراض احتساب الوعاء , فلو أخذ بمبدأ استقلالية الحدث لأصبح من المستحيل تتبع الأحداث المالية وحولان حولها , عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة الأرباح الرأسمالية للوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2003م و2004م .

البند الثاني : احتساب وعاء الزكاة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض الشركة
على بند احتساب الزكاة الشرعية على نتائج أعمال السنتين طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار.

استأنف المكلف هذا البند فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل لوجود وعاء زكوي سالب في عام 2003م ووعاء زكوي أقل من الربح في عام

(1128)

2004م بحجة أن الأرباح لم تتأثر بشراء أصول ثابتة أو عروض قنية وإنما تتأثر بالتوزيعات التي تقرر لاحقاً كما أن تفسير الشركة للفتوى الشرعية اسقاط للفتوى في غير واقعها .

وأضاف المكلف أن اللجنة الابتدائية ليس لديها دليل مستندي يؤيد وجهة نظرها المخالفة للفتوى رقم 23408 لعام 1426هـ التي تنص على "ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها , لإنفاقها قبل تمام الحول عليها " كما أن بيان التدفقات النقدية لعامي 2003م و 2004م يفيد أن صافي النقد الناتج عن العمليات التشغيلية والذي يشمل أرباح العام تم استخدامه لتمويل شراء الأصول طويلة الأجل (عروض القنية) المحسومة من الوعاء الزكوي ، كما أن اللجنة الاستئنافية أصدرت قراراً برقم (655) لعام 1427هـ يقضي بحسم الأصول الثابتة دون قيده بحد معين , وانتهى المكلف إلى المطالبة بتطبيق الفتوى رقم 23408 بتاريخ 18/11/1426هـ وعدم احتساب زكاة على الربح الأعلى وإنما يتم حسم صافي الأصول الثابتة وعروض القنية دون قيده بحد معين.

(1128)

وبالرجوع إلى وجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الإبتدائي تبين أنها تكمن في أن ما خضع للزكاة هو صافي أرباح الشركة التي حال عليها الحول وليست إيراداتها ، وهذه الأرباح موجودة لدى الشركة بتاريخ نهاية السنة المالية ولم يتم إنفاقها وعليه فإن هذه الأرباح تخضع للزكاة الشرعية لتوفر شرطي الخضوع وهما تمام الملك وحولان الحول ، ويؤكد ذلك نص الفتوى (أن ما جعل من الإيرادات) وليس من صافي الأرباح ، حيث أن الإيرادات هي المبيعات النقدية والآجلة وهي تقابل المصروفات والتكاليف ثم ينتج بعد ذلك صافي الربح .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين استناداً على الفتوى رقم 23408 وتاريخ 18/11/1426هـ في حين ترى المصلحة أن لا يقل الوعاء الزكوي عن أرباح العام كحد أدنى بحجة توفر شرطي الخضوع للزكاة وهما تمام الملك وحولان الحول .

(1128)

وحيث أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول , لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي . ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم 23408 وتاريخ 18/11/1426هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين وفقاً لما ذكر أعلاه وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : قرض لشركة تابعة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) برفض اعتراض الشركة على بند قرض شركة تابعة طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

(1128)

استأنف المكلف هذا البند مطالباً بحسم رصيد التمويل الاستثماري الممنوح لشركة تابعة (شركة صافولا للاستثمارات الصناعية) بمبلغ (124.414.582) ريالاً من وعائه الزكوي ويرى المكلف أن التمويل الاستثماري يأخذ حكم الاستثمار في علة الحسم من وعاء الزكاة بغض النظر عن كون ربح العام أعلى من وعاء الزكاة , كما يرى أن عدم حسم هذا القرض من وعائه الزكوي يؤدي إلى ازدواج زكوي طبقاً لخطاب المصلحة رقم 1723/9 وتاريخ 28/3/1426هـ الذي أكد على أن كامل التمويل الاستثماري الذي يتم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل يحسم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة بشرط أن يدرج في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها .

وبعد اطلاع المصلحة على وجهة نظر المكلف أرسلت مذكرة رد بخطابها المؤرخ في 12/7/1430هـ ورد فيه أن الربط الذي اجرته المصلحة على المكلف مبني على القوائم المالية المدققة وتم معالجة هذا البند على أنه قرض لشركة تابعة وفقاً لما أظهرته تلك القوائم المالية حيث ظهر بقائمة المركز المالي إيضاح رقم (9) قرض لشركة

(1128)

تابعة ومن ثم كيف يطالب المكلف على معالجته على اعتبار أنه استثمار لا سيما أن رصيد الإستثمار في تلك الشركة لم يتأثر بهذا التمويل ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر في هذا البند ولذات المكلف القرار الاستئنافي رقم (845) لعام 1429هـ والقرار الإستئنافي رقم (726) لعام 1428هـ الذي تأيد بالحكم رقم (8/د/أ/27)
لعام 1430هـ الصادر من ديوان المظالم .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم القرض الممنوح لشركة تابعة من الوعاء الزكوي بحجة أن التمويل الاستثماري يأخذ حكم الاستثمار في علة الحسم من وعاء الزكاة , كما أن عدم حسم هذا القرض من وعائه الزكوي يؤدي إلى ازدواج زكوي , في حين ترى المصلحة عدم حسم القرض الممنوح لشركة تابعة من الوعاء الزكوي بحجة أن رصيد الإستثمار في تلك الشركة التابعة لم يتأثر بهذا التمويل .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب

(1128)

الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء . وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال وبالتالي يلزم إضافته للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفاً ذو علاقة للمقترض. فإن استخدم المقترض مبلغ القرض في تمويل أصول متداولة فإنه يضاف مباشرة لوعائه الزكوي إذا حال عليه الحول, وإن استخدمه في تمويل أصول ثابتة فإنه يضاف إلى الوعاء الزكوي وتخصم قيمة تلك الأصول من الوعاء نفسه بغض النظر عن حولان الحول , أما إذا استخدم جزء من القرض في تمويل أصول متداولة وجزء في تمويل أصول ثابتة فيضاف القرض إلى الوعاء الزكوي ويخصم الجزء المستخدم في تمويل أصول ثابتة فقط ويشترط حولان الحول على الجزء

المستخدم في تمويل أصول متداولة , ويعزز هذا الرأي الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم 3077/2 وتاريخ 8/11/1426هـ بما نصه " إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبإطلاع اللجنة على القوائم المالية لشركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية) كما في 31/12/2003م و2004م ، فقد تبين أن الإيضاح رقم (9) ينص على (يمثل القرض لشركة تابعة والبالغ (124.4) مليون ريال ، كما في 31 ديسمبر 2003م و2004م سلفة مقدمة من الشركة لشركة صافولا للاستثمارات الصناعية لا يحمل هذا القرض أية نفقات تمويل ، كما لا يوجد جدول محدد للسداد ، تعتقد إدارة الشركة بأنه سوف لن يتم قبض أي جزء من هذا القرض خلال عام 2005م) .

(1128)

وحيث أن القرض الممنوح لشركة تابعة غير موحدة يعد أحد مصادر التمويل للشركة التابعة وليس استثماراً مباشراً ، وتطبيقا لقاعدة القرض المذكورة أعلاه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الرابع : تعديلات تحويل عملات أجنبية

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) برفض اعتراض الشركة على بند تعديلات تحويل عملات أجنبية طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم حسم تعديلات تحويل عملات أجنبية من الوعاء الزكوي بحجة أن هذا البند لم يتم إضافته ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي للعامين بالإضافة إلى أن معالجة هذا البند في عامي 2003م و 2004م يختلف عن عام 2001م و 2002م حيث كان يضاف ضمن العناصر الموجبة في الوعاء ويرى المكلف أن هناك فهم خاطئ لهذا البند من قبل المصلحة واللجنة الابتدائية وذلك أنه لم يتم إضافة هذا البند ضمن العناصر الموجبة من الوعاء الزكوي لعامي 2001م و 2002م وإنما تم حمسه من الوعاء ضمن بند الاستثمارات لأنه يمثل جزء من بند الاستثمارات

(1128)

والشركة أكدت ذلك بخطابها رقم 168/2008 وتاريخ 23/3/1429هـ .

وبعد إطلاع المصلحة على وجهة نظر المكلف أرسلت مذكرة رد بخطابها المؤرخ في 12/7/1430هـ ورد فيها ان القوائم المالية أظهرت تخفيضاً على حقوق المساهمين بتعديلات تحويل عملات أجنبية بمبلغ (63.451.772) ريالاً ومبلغ (61.370.888) ريالاً للعامين 2003م و 2004م على التوالي وقد أخذت المصلحة بحقوق الملكية في الربط قبل تأثرها بهذا التخفيض أما فيما يتعلق برصيد الإستثمارات فقد أخذت المصلحة بما أظهره رصيد تلك الإستثمارات في القوائم المالية مستبعداً منها أرباح الفترة لتلك الإستثمارات وحيث أن المكلف قد قدم كشفين بحركة تلك الاستثمارات للعامين المذكورين ولم يظهر تأثرهما بتلك التعديلات الناتجة عن تحويل عملات أجنبية ، كما أنه لم يظهر بالقوائم المالية وإيضاحاتها أن رصيد الاستثمارات التي تظهر بتلك القوائم قد تأثر بتلك التعديلات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع

(1128)

ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم تعديلات تحويل عملة أجنبية من الوعاء الزكوي لعامي 2003م و2004م لأنه يمثل جزء من ا لاستثمارات ، في حيث ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي لعدم تأثر الاستثمارات بهذا البند .

وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف فقد تبين أن الإيضاح رقم (1) ينص على (بأنه يتم تحويل موجودات ومطلوبات الشركات التابعة الأجنبية إلى الريال السعودي على أساس أسعار الصرف السائدة في السوق بتاريخ القوائم المالية ، يتم تحويل بنود حقوق الملكية في الشركات الأجنبية على أساس أسعار الصرف السائدة في السوق بتاريخ نشأة البنود ذات العلاقة ، بينما يتم تحويل بنود قائمة الدخل على أساس متوسط أسعار الصرف للسنة ، أن الفروقات الناتجة عن تحويل القوائم المالية للشركات التابعة الأجنبية إلى الريال السعودي يتم إدراجها في بند منفصل ضمن حقوق المساهمين في القوائم المالية المرفقة) .

وبرجوع اللجنة لمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين وعلى الأخص معيار العملات الأجنبية ومعيار المحاسبة عن

(1128)

الاستثمار
وفقاً لطريقة حقوق الملكية تبين ما يلي :

- نصت الفقرة (3/2) من معيار العملات الأجنبية والمعنونة (ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية) على ما يلي :
- 3/2/1 تترجم الأصول والالتزامات على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية .
- 3/2/2 تترجم بنود حقوق الملكية (ما عدا الأرباح المبقاة) على أساس سعر الصرف السائد وقت نشأة البند ، وهذا التاريخ هو تاريخ سيطرة المنشأة على الوحدة الخارجية .
- 3/2/3 يظهر بند الأرباح المبقاة للشركة المترجمة قوائمها المالية في القوائم المالية الموحدة كما يلي :

الأرباح المبقاة المترجمة في نهاية العام الماضي مضافاً إليها صافي دخل العام من قائمة الدخل المترجمة المطروحة منها قيمة التوزيعات المعلنة مترجمة بسعر الصرف السائد وقت إعلانها .

- 3/2/4 الأصل أن تترجم عناصر قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر حسب سعر الصرف السائد في تاريخ حدوث العملية التي أدت إلى ظهور البند ، إلا انه لظروف عملية

(1128)

يمكن استخدام المتوسط المرجح لسعر الصرف خلال الفترة فيما عدا بنود المكاسب والخسائر المهمة فتترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت حدوثها ، وتعالج فروق الترجمة في بند مستقل ضمن حقوق الملكية حتى يتم التخلص من الوحدة الأجنبية بالبيع أو التصفية ، ومن ثم تعالج في حساب الاستثمارات في الوحدة الأجنبية .

- كما نصت الفقرة (3/2/6) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية على ما يلي :
- 3/2/6 يجب إثبات الانخفاض غير المؤقت في قيمة الاستثمار فور حدوثه واثبات الخسائر الناتجة عن هذا الانخفاض في دخل الفترة المالية التي حدث فيها الانخفاض غير المؤقت وتعديل قيمة الاستثمار تبعا لذلك .

وحيث أن الشركة تستخدم طريقة حقوق الملكية في قياس وعرض الاستثمارات في الشركات التابعة غير الموحدة طبقاً للإيضاح رقم (1) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، لذا فإن الفقرة (3/2) من معيار العملات الأجنبية لا ينطبق على حالة الشركة ويلزم تطبيق الفقرة (3/2/6) من معيار المحاسبة عن

(1128)

الاستثمار وفقاً لطريقة حقوق الملكية ، حيث أن اعتراف الشركة بوجود انخفاض دائم في قيمة الاستثمار يجب معالجته في دخل الفترة التي حدث فيها الانخفاض غير المؤقت وتخفيض الاستثمارات تبعاً لذلك ، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم تعديلات عملات أجنبية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2003م و2004م .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من شركة مجموعة صافولا على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (12) لعام 1429هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الأرباح الرأسمالية للوعاء الزكوي لعامي 2003م و2004م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

(1128)

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم القرض الممنوح لشركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2003م و2004م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

4- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم تعديلات عملات أجنبية من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2003م و2004م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
محمد بن علي المرشد	محمد بن سلطان السهلي	سعد بن صالح الرويتع
نائب الرئيس		رئيس اللجنة

(1128)

عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي

عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد